حقوق الخدم

أولا : ندب الشرع إلى الإحسان إلى المملوك والخادم ، بأن يشركه صاحب البيت في طعامه ، وشرابه ، خاصة إذا كان هذا الخادم هو من يصنع ذلك الطعام ، أو ينقله إلى السيد ، فتقع عينه عليه .

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ( إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين، أو لقمة أو لقمتين، فإنه ولي حره وعلاجه )

قال النووي " : في هذا الحديث الحث على مكارم الأخلاق والمواساة في الطعام ، لا سيما في حق من صنعه أو حمله ، لأنه ولي حره ودخانه ، وتعلقت به نفسه وشم رائحته ، وهذا كله محمول على الاستحباب " انتهى .

ثانيا : العفو عنها والتجاوز عن أخطاء الخدم المعتادة : من مكارم الأخلاق ؛ وقد أمر الله عباده بالإحسان ؛ فقال : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ) البقرة/195 .

وقد روى أبو داود هم عبدالله بن عمر قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كم نعفو عن الخادم؟ فصمت، ثم أعاد عليه الكلام، فصمت، فلما كان في الثالثة، قال: ( اعفوا عنه في كل يوم سبعين مرة)

وفي رواية : أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، إن لي خادما يسيء ويظلم أفأضربه، قال: ( تعفو عنه كل يوم سبعين مرة ) رواه أحمد وصححه الألباني .

الإسلام سؤال وجواب